



# دستور الاتحاد الدولي للصحفيين

الذي تم تعديله وتبنيه من قبل المؤتمر العام للاتحاد

في موسكو ٢٨ ايار - ١ حزيران ٢٠٠٧



الاتحاد الدولي للصحفيين

الاتحاد الدولي للصحفيين



هذا هو دستور الاتحاد الدولي للصحفيين كما تم تعديله وتبنيه من قبل المؤتمر العام السادس

والعشرين للاتحاد الذي عقد في موسكو

نشر في آب/اوغسط ٢٠٠٩

جميع الحقوق محفوظة للاتحاد الدولي للصحفيين

تم انتاج النسخة العربية من هذا الدستور بدعم من

مؤسسة دعم الاعلام الدولي





## دستور الاتحاد الدولي للصحفيين



## ◀ الفصل الأول: الاسم والمقر

١. اسم المنظمة هو الإتحاد الدولي للصحفيين. ومقره الرئيسي في ريزيدنس بالاس، المركز العالمي للصحافة، مجمع سي ١٥٥ شارع رودوي لالوا ١٥٥، ١٠٤٠ بروكسل (بلجيكا).

Residence Palace, International Press Center, Block C,  
Rue de la Loi 155, 1040 Brussels, (Belgium)

## ◀ الفصل الثاني: الصفة

٢.

أ. الإتحاد الدولي للصحفيين هو عبارة عن إتحاد لنقابات الصحفيين تم إنشائه للتعامل مع الأمور النقابية والقضايا المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة. وتأسس الاتحاد في سياق دعم التعددية الديموقراطية وحقوق الإنسان الأساسية. وهو مستقل عن أي اجسام أيولوجية أو سياسية أو حكومية أو دينية. يمثل الاتحاد الدولي للصحفيين ويدعم جميع النقابات أعضاءه في مجال التعليم، والبحث، وجميع الامور المهنية، كما ويشجع الاتحادات أعضائه على تأسيس مجموعات قارية وإقليمية.

ب. الإتحاد الدولي للصحفيين هو منظمة دولية غير ربحية بحسب التعريف الوارد في القانون البلجيكي. والهيئة الادارية مسؤولة عن تنفيذ التزامات الإتحاد بصفته منظمة دولية غير ربحية.

## ◀ الفصل الثالث: الأهداف

٣. أهداف الإتحاد وغاياته هي:

- أ. حماية وتقوية حقوق الصحفيين وحررياتهم.
- ب. احترام حرية الحصول على المعلومات والدفاع عنها، وكذلك حرية الإعلام واستقلالية الصحافة، وخاصة من خلال رصد ومراقبة الخروقات واتخاذ اجراءات للدفاع عن الصحفيين وعن عملهم.
- ج. المحافظة على المهنية وتطويرها والترويج للصحافة النوعية والتعليم الصحفي.
- د. تحسين الظروف الاجتماعية وشروط العمل المهنية لجميع الصحفيين، وتشجيع ودعم أعضائه النقابات في ممارسة عملية المفاوضات

الجماعية.

هـ. تشجيع التعاون بين أعضائه النقابات، ومساندة تطوير النقابات المهنية عبر تنظيم مجموعات قارية وإقليمية.

و. الترويج لديموقراطية العمل التحريري والدفاع عنها.

ز. الترويج للمسؤولية الاجتماعية للصحفيين ولمهنة الصحافة، وخاصة مساهمتهما في تعزيز الديمقراطية والحرية.

ح. التشجيع على تقديم التعليم المهني والنقابي وتدريب الصحفيين.

ط. تنسيق الجهود لتأمين سلامة الصحفيين، وتضمنين التدريب على السلامة المهنية في بنود الاتفاقيات الجماعية بين النقابات الاعضاء وملاك المؤسسات الاعلامية.

ي. تشجيع النقابات الاعضاء على التعامل بود مع الصحفيين الأعضاء في نقابات أخرى من أعضاء الاتحاد الدولي للصحفيين ممن قد يكونوا في مهمات عمل في مناطقهم والعمل على مساعدتهم.

ك. اقامة علاقات وثيقة مع المؤسسات الدولية ذات العلاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية والحفاظ على هذه العلاقات من اجل تحقيق الأهداف الواردة اعلاه.

ل. النضال من اجل حقوق المؤلف ونظام عالمي لدفع مستحقات هذه الملكية.

م. الترويج لادماج المساواة في الصحافة وتشجيع النقابات الاعضاء لتحقيق هذا الهدف.

## ◀ الفصل الرابع: العضوية

٤. يمكن للإتحاد قبول نقابات صحفيين وطنية كأعضاء كاملة العضوية عندما يتوافق نظامها الداخلي ونشاطاتها مع أهداف الإتحاد وصفته بحيث تتواءم مع التعريفات التالية:

أ. ان تكون نقابة صحفيين: هذا يعني أنها منظمة ديمقراطية فعالياتها الأساسية هي الدفاع عن حقوق الصحفيين (وخاصة عن طريق المفاوضات الجماعية) المهنية والأخلاقية والمادية، والحفاظ على هذه الحقوق والنهوض بها. ولغايات التعريف السابق، فإن الصحفي هو أي شخص يكرس معظم وقته عمله/ المهنة الصحافة والذي يحصل على معظم

- دخله/ ا/ او من هذا العمل سواء كان موظفا بعقد او يعمل كصحفي حر .
- ب. ان تكون ملتزمة بحرية الإعلام تبعا لميثاق الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، حرية جمع ونشر المعلومات من خلال جميع الوسائط الإعلامية. وحرية التعبير عن الآراء والتعليقات، بما فيها حرية نقد الحكومات ومعارضتها، أو المؤسسات السياسية والاقتصادية حكومية كانت أم خاصة.
٥. عضوية الإتحاد ليست مفتوحة للنقابات الصحفية التي تضم أرباب العمل في عضويتها النظامية. ولا للمنظمات غير النقابية التي تعمل في مجال او قطاع معين من المهنة.
٦. حين تتم قبول نقابة منظمة نقابيا على اساس قطاعي لعضوية الإتحاد فإنه يتم احتساب عضويتها بناء على عدد أعضائها من الصحفيين.
٧. المنظمات الوطنية للصحفيين والتي لا تستوفي تعريف النقابة بحسب الفصل الرابع (أ)، كما هو محدد في الفصل الرابع (أ) ولكنها تركز أعمالها كمنظمات للدفاع عن حرية الإعلام كما هو محدد في الفصل الرابع (ب)، يمكن قبولها كأعضاء مشاركة في الإتحاد.
٨. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الدستور، يمكن للأعضاء المشاركين المساهمة في جميع نشاطات الإتحاد. كما يمكن تمثيلهم في المؤتمر بموحد واحد ولكن لا يحق لهم التصويت، الترشيح أو أن يرشحوا آخريين إلى منصب في الإتحاد. وبمساعدة الإتحاد يجب على جميع الاعضاء المشاركين بذل كل ما بوسعهم لاستيفاء الشروط التي تمكنهم من الوصول إلى مرتبة العضوية الكاملة، وعليهم السعي للحصول على هذه العضوية الكاملة في الوقت الملائم.

## ◀ الفصل الخامس: طلب العضوية

٩. يجب تقديم طلب العضوية للإتحاد إلى الأمين العام باستخدام نموذج الطلب المحدد ويجب ان يرفق معه النظام الداخلي للمنظمة المتقدمة بالطلب. على الأمين العام تبليغ جميع النقابات الأعضاء في الإتحاد بطلبات العضوية الجديدة.
١٠. على اللجنة التنفيذية دراسة كل طلب عضوية. وقد تمنح العضوية، بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين في الاجتماع، الكاملة أو العضوية

المشاركة، ويحق لها رفض طلب عضوية أو تأجيل النظر في الطلب لدراسته في الاجتماع التالي.

١١. يمكن لمقدم طلب العضوية المرفوض من قبل اللجنة التنفيذية استئناف القرار أمام المؤتمر العام التالي. وفي حالة وجود ثلاثة نقابات من أعضاء الإتحاد ممن لا يتفقون مع قرار اللجنة التنفيذية بقبول طلب عضوية احدى النقابات يحق لهم استئناف هذا القرار أمام المؤتمر العام التالي. في كلا الحالتين يجب تقديم طلب الاستئناف كتابة للأمين العام في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامهم القرار.

١٢. الاجراء المتبع لتغيير وضعية عضو مشارك إلى عضو كامل يجب ان يتم بحسب ما هو مذكور في الفقرات السابقة.

## ◀ الفصل السادس: الفصل والاستقالة

١٣. يمكن فصل نقابة عضوة من العضوية بقرار من المؤتمر إذا ما:  
أ. لم تعد تستوفي شروط العضوية كما هي مذكورة في الفصل الرابع من هذا الدستور، أو

ب. أنها تتصرف بطريقة مخالفة لمبادئ الإتحاد أو أهدافه، او انها تمارس سلوكا من شأنه الاضرار بمصالح الإتحاد، أو

ج. في حال تأخرها عن دفع رسوم عضويتها لفترة تزيد عن ١٢ شهرا.

١٤. يمكن اتخاذ قرار بفصل مؤقت لعضو من قبل اللجنة التنفيذية بعد اجراء تحقيق رسمي في الظروف بشرط أن يوافق عليه ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين. وأي قرار من هذا القبيل يجب تبليغه فورا للعضو المعني بالأمر. وبامكان العضو الذي تم فصله الاستئناف ضد القرار في المؤتمر العام التالي والذي يجب أن يؤكد القرار او يلغيه، ولكن خلال الفترة ما بين الفصل من قبل اللجنة التنفيذية وعقد مؤتمر عام الإتحاد تجب تعليق عضوية العضو من عضوية الإتحاد.

١٥. بامكان أي عضو تقديم استقالته من الإتحاد عن طريق اخطار كتابي للأمين العام وفيها مهلة ستة أشهر من موعد الاستقالة.

## ◀ الفصل السابع: المؤتمر العام

١٦. يكون المؤتمر العام هو السلطة العليا للإتحاد.

١٧. يتكون المؤتمر العام من ممثلي النقابات ذات العضوية الكاملة والعضوية المشاركة. ويحق للاعضاء الكاملين تعيين ممثلهم على أساس وطني، ويحق لهم التصويت في انتخابات المؤتمر العام تبعا للجدول التالي:

لغاية ٦٠٠ عضو	صوتان/ممثلان
لغاية ١٢٠٠ عضو	٣ أصوات/ممثلين
لغاية ٢٤٠٠ عضو	٤ أصوات/ممثلين
لغاية ٤٨٠٠ عضو	٥ أصوات/ممثلين
لغاية ٨٠٠٠ عضو	٦ أصوات/ممثلين
لغاية ١٢٠٠٠ عضو	٧ أصوات /ممثلين
لغاية ١٥٠٠٠ عضو	٨ أصوات/ممثلين
لغاية ٢٦٠٠٠ عضو	٩ أصوات/ممثلين
أكثر من ٢٦٠٠٠ عضو	١٠ أصوات/ممثلين

١٨. يجتمع المؤتمر بشكل طبيعي كل ثلاثة أعوام. ويحق للجنة التنفيذية عقد مؤتمر استثنائي في أي وقت بشرط تصويت ثلثي اعضاء اللجنة بالموافقة على عقده. يجب على اللجنة التنفيذية عقد مؤتمر استثنائي إذا ما تقدم نصف أعضاء الإتحاد، ملئلي العضوية، بطلب كتابي.

١٩. يجب اشعار النقابات الاعضاء بمكان وتواريخ المؤتمرات العادية بمدة لا تقل عن ٨ أشهر قبل موعد انعقاده. كما يجب ارسال الدعوات والاجندة المؤقتة للاعضاء خلال مدة لا تقل عن ٦ أشهر مقدما، وتقديم أوراق العمل خلال مدة لا تقل عن شهر قبل افتتاح أعمال المؤتمر.

٢٠. يجب تقديم اقتراحات النقابات الأعضاء، واللجنة التنفيذية، والمنظمات الاقليمية التابعة للإتحاد الدولي للصحفيين للأمين العام خلال مدة لا تقل عن خمسة أشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر باستثناء الحالات التي ينص الدستور فيها على غير ذلك. اقتراحات تعديل هذا الدستور أو حل الإتحاد يمكن تقديمها فقط تبعا للاجراءات المذكورة في الفصل الحادي عشر. ويمكن الأخذ بعين الاعتبار الطلبات المتأخرة من قبل المؤتمر فقط إذا ما وافق أغلبية الاعضاء الذين يحق لهم التصويت على ذلك.



٢١. اشعارات الجلسات غير العادية يجب ان ترسل للنقابات الاعضاء خلال مدة لا تقل عن ستة أسابيع قبل افتتاح مثل هذا المؤتمر.

٢٢. على المؤتمر خلال دورته العادية:

أ. انتخاب رئاسة المؤتمر

ب. تبني قوانين عمل المؤتمر بما فيها توزيع الاصوات التي تكون بالوكالة بناء على توصيات اللجنة التنفيذية وأن تحدد النصاب القانوني للاجتماع.

ج. تشكيل لجان المؤتمر، مجموعات العمل أو الاجراءات كما تستدعي ضرورة سير أعمال المؤتمر بشكل فعال و أن تؤازر مشاركة الوفود.

د. أن يستلم ويناقش ويصوت على تقرير الأمين العام بالنيابة عن اللجنة التنفيذية، وتقرير أمين الصندوق للاجراءات المالية للإتحاد.

هـ. اتخاذ القرارات بشأن طلبات الاستئناف فيما يخص طلبات العضوية.

و. اتخاذ القرارات بشأن اقتراحات تعديل الدستور.

ز. اعتماد استراتيجية مالية للاعوام الثلاثة التالية للمؤتمر.

ح. اتخاذ القرارات بشأن رسوم عضوية الاعضاء العاديين والاعضاء المشاركين للاعوام الثلاثة القادمة.

ط. تحديد السياسات وبرامج العمل للاعوام الثلاثة القادمة.

ي. اتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات المقدمة للاجندة من قبل النقابات الاعضاء.

ك. انتخاب الهيئة الادراية للاتحاد والاعضاء والآخرين للجنة التنفيذية كما ورد في الباب ٨.

٢٢. تتخذ قرارات المؤتمر من خلال الحصول على موافقة الأغلبية البسيطة، ما عدا الحالات التالية التي تحتاج إلى التصويت والحصول على موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين :

أ. تبني اقتراح لتعديل الدستور

ب. تحديد الاستراتيجية المالية

ج. تحديد رسوم العضوية

يجب الحصول على ثلثي أصوات الغالبية الممثلة في المؤتمر لتبني اقتراح بحل الاتحاد.

٢٤. يجب أن تجري جميع انتخابات المؤتمر عن طريق الاقتراع السري ويجب أن تجري بواسطة رئاسة المؤتمر تبعا لقوانين العمل.

## الفصل الثامن: اللجنة التنفيذية والهيئة الادارية

٢٥. تعتبر اللجنة التنفيذية هي الجسم الذي يسير عمل الاتحاد في الفترة الواقعة ما بين مؤتمريين. وهي تتألف من أعضاء الهيئة الادارية وستة عشر عضوا آخر وجميعهم منتخبين من قبل المؤتمر العام. ويجب أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين في السنة على الاقل. النصاب القانوني للجنة التنفيذية هو مشاركة ١١ عضوا ممن يحق لهم التصويت. على اللجنة تشكيل قوانين عمل واجراءات خاصة بها ضمن اطار الدستور ويجب على اللجنة التنفيذية التأكد من وجود سجل في المقر الرئيسي للإتحاد يحتوي على جميع قرارات اللجنة التنفيذية وقرارات المؤتمر العام.

٢٦. اللجنة التنفيذية مسؤولة عن ضمان تنفيذ سياسات وبرامج عمل الإتحاد بشكل يتماشى مع قرارات المؤتمر العام وتقوم بتقديم تقاريرها إلى المؤتمر العام حول هذه المسألة. وعلى اللجنة التنفيذية الموافقة على قوانين عمل اجتماعاتها ويجب أن تحدد النصاب القانوني، وتقوم، عند الحاجة، بالاتفاق على اجراءات توزيع أصوات الاعضاء الغائبين بالوكالة

٢٧. أعضاء الهيئة الادارية هم الرئيس، النائب الأول للرئيس، نائبان للرئيس وامين الصندوق. يجب أن يتم انتخاب هؤلاء من قبل المؤتمر بعد ان يتم ترشيحهم من قبل النقابات كاملة العضوية. ويجب أن يكون المرشحون جزءا من وفد نقاباتهم. ولا يمكن انتخاب أكثر من عضو للجنة الادارية من نفس النقابة او من نفس الدولة.

٢٨. يقوم المؤتمر العام، بالاضافة إلى انتخاب اعضاء الهيئة الادارية ، بانتخاب ١٦ عضوا إلى اللجنة التنفيذية بحسب الاصول التالية :

أ. يجب أن تقدم الترشيحات من قبل النقابات ذات العضوية الكاملة وعلى المرشحين أن يكونوا ضمن الوفد الممثل للنقابة.

ب. لا يجوز انتخاب اقل من عضوين من كل من أوروبا وآسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية، ولا أقل من عضو واحد من أمريكا الشمالية وأقاليم المنطقة الأوقيانوسية ( استراليا، نيوزيلاندا، المحيط الهادئ).

ج. لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من نفس النقابة او نفس الدولة.

٢٩. على المؤتمر أيضا انتخاب عضوي لجنة احتياط من كل منطقة وعضوي احتياط آخرين غير مرتبطين بأي نطاق جغرافي. يعتبر العضو الاحتياطي الذي يحصل على أعلى الأصوات بأنه الاحتياطي الاول. ان لم يتمكن احد اعضاء اللجنة التنفيذية من المشاركة في أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية، يجب عليه/ ا/ ابلاغ الأمين العام بذلك بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع المحدد. على الأمين العام حينها دعوة العضو الاحتياطي الملائم للمشاركة في الاجتماع. ويكون للعضو الاحتياط، في هذا الوضع، كل حقوق وواجبات وسلطة عضو اللجنة التنفيذية.

٣٠. ان حدث أمر من الامور التالية لأي عضو من اللجنة التنفيذية اثناء فترة انتخابه :

أ. الوفاة، أو

ب. استقالته من عضوية اللجنة التنفيذية، أو

ج. اذا تم اعتباره، بناء على وجهة نظر أربع أخماس اللجنة التنفيذية، أنه أصبح غير مخول لتأدية عمله حسب بنود هذا الدستور.

يخلفه/ ا/ الاحتياطي الاول المناسب (ويصبح الاحتياطي الثاني الاحتياطي الاول). في حالة عدم وجود احتياطي أول مناسب، يتم انتخاب احتياطي بديل بواسطة اقتراع بريدي أو بالفاكس بالطريقة التي تقرها اللجنة التنفيذية، إذا حدث هذا الشغور خلال فترة لا تزيد عن سنة من موعد انعقاد المؤتمر العام التالي، للجنة التنفيذية صلاحية قرار ترك المنصب شاغرا لحين الانتخابات التالية.

٣١. يكون الأمين العام عضوا في اللجنة التنفيذية ولكن لا يحق له التصويت على قراراتها.

٣٢. على اللجنة التنفيذية تعيين مجموعات العمل التي أنشأها المؤتمر للدفع بنشاطات الإتحاد إلى الامام. ويجب ان يخدم عضو واحد على الأقل من اللجنة التنفيذية في كل مجموعة عمل، ويكون هذا العضو مسؤولا أو حلقة وصل فعالة بين مجموعة العمل واللجنة التنفيذية.

٣٣. يكون الرئيس ونائب الرئيس الاول، ونائبي الرئيس وأمين الصندوق والامين العام الهيئة الادارية. وتقوم الهيئة الادارية ب:

أ. الاشراف على نشاطات الإتحاد التي يقوم بها الأمين العام، والتعامل مع المسائل المالية، ومسائل العضوية، والامور التي تهم الإتحاد، وتحضير

- سياسات عريضة ل طرحها للنقاش من قبل اللجنة التنفيذية.
- ب. وعليها أن تتصرف بالنيابة عن الإتحاد في الفترات الواقعة ما بين اجتماعات اللجنة التنفيذية ضمن السياسات التي اقرها المؤتمر العام واللجنة التنفيذية.
- و يجب الموافقة على اجراءات الهيئة الادارية من قبل اجتماع اللجنة التنفيذية التالي.
٣٤. يجب أن يكون الرئيس الممثل الرئيسي للإتحاد وعليه/عليها عقد وترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة الادارية.
٣٥. على النائب الأول للرئيس ونائبي الرئيس مساعدة الرئيس في تنفيذ المهام الموكلة إليه ويجب، على التوالي، الحلول مكان الرئيس والقيام بدوره عند حدوث ما يمنعه/ا من القيام بتنفيذ واجباته.
٣٦. على أمين الصندوق الاشراف على السياسات المالية للإتحاد وطريقة أداء عمله، ويجب أن يقدم تقاريره للجنة التنفيذية وللمؤتمر حول هذه المسائل.
٣٧. يكون الأمين العام هو المدير التنفيذي الرئيسي للإتحاد. يتم تعيينه/ا من قبل اللجنة التنفيذية ويجب أن يكون مسؤولاً أمام تلك اللجنة. الاشخاص المخولون بتمثيل الاتحاد في النواحي القانونية هم الرئيس، وأمين الصندوق، والأمين العام.

## ◀ الفصل التاسع: المجموعات القارية والاقليمية

٣٨. يمكن أن يقوم اعضاء الاتحاد والاعضاء المشاركون بتشكيل مجموعات قارية أو اقليمية. ويحق لمثل هذه المجموعات تنظيم نشاطاتها وأعمالها على شرط أن تتماشى مع هذا الدستور وأن تكون مطابقة للسياسات التي وضعها المؤتمر العام.

## ◀ الفصل العاشر: الشؤون المالية

٣٩. على المؤتمر وضع الاسس المتبعة لتحديد رسوم العضوية وهو الذي يقرر القيمة التي ستدفع من قبل الاعضاء كاملي العضوية والمشاركين في الإتحاد. تدفع رسوم العضوية بعملة الدولة التي يوجد بها مقر الإتحاد الرئيسي.
٤٠. تبدأ السنة المالية للإتحاد في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر. على اللجنة التنفيذية تبني حسابات وميزانية الإتحاد

والموافقة عليها سنويا.

٤١. تستحق رسوم العضوية للسنة المالية في ٣٠ نيسان من كل سنة ويجب تسديدها قبل هذا التاريخ إلا اذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك. الاعضاء الذين تم قبول عضويتهم خلال العام يجب أن يدفعوا رسوم العضوية لتلك السنة على مبدئ النسبة والتناسب لما تبقى من تلك السنة.

٤٢. تدفع رسوم العضوية تبعا لعدد الاعضاء المصرح به من قبل النقابات. هناك حد أعلى لعدد الأعضاء الذين تقوم النقابة بدفع رسوم عضويتهم يقرره المؤتمر العام.

٤٣. أي نقابة عضو تأخرت أكثر من ستة أشهر في تسديد رسوم عضويتها، يجب التبليغ عنها للجنة التنفيذية، وقد تصدر اللجنة التنفيذية تعليماتها بسحب خدمات الإتحاد المقدمة إلى هذه النقابة.

٤٤. كل عضو يتأخر عن دفع مستحقات العضوية ١٢ شهرا، أو يتأخر عن دفع ثمن البطاقات الصحفية الدولية يمنع من حقه في التصويت والمشاركة في المؤتمر العام. كما يمكن ان يتم فصل هذا العضو من الإتحاد بناء على قرار من المؤتمر العام أو من اللجنة التنفيذية.

٤٥. من حق اللجنة التنفيذية في الظروف الاستثنائية ان تسمح احد الاعضاء من دفع جزء من رسوم العضوية او كلها. ويتم مراجعة هذا السماح عند كل اجتماع للجنة التنفيذية.

٤٦. تدفع النقابات الأعضاء مصاريف سفر الوفود لحضور المؤتمر العام، أو لأعضاء اللجنة التنفيذية، أو اجتماعات مجموعات العمل إذا قررت اللجنة التنفيذية عكس ذلك.

## ◀ الفصل الحادي عشر: تعديل الدستور وحل الإتحاد

٤٧. يجب تقديم اقتراحات تعديل هذا الدستور كتابة للأمين العام في مدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ افتتاح المؤتمر العام. وكل اقتراح من هذا القبيل يجب أن يشرح بالتحديد التعديل المستهدف، ويجب أن يرفق بشرح موجز لسبب طلب التعديل. وعلى الأمين العام، بشكل سريع، توزيع نسخ عن الاقتراح ومسبباته إلى جميع النقابات الاعضاء.

٤٨. يتم تنفيذ الاقتراح بتعديل الدستور عند حصوله على دعم ثلثي الاصوات في المؤتمر العام. النصاب القانوني المطلوب للتصويت على تعديل الدستور يجب

أن يكون مثله مثل أعمال المؤتمر الأخرى.

٤٩. يتم التعامل مع اقتراحات حل الإتحاد بنفس الطريقة التي تتبع مع اقتراح تعديل الدستور. ولكن لا يتم اقرار هذه الاقتراحات الا اذا تم دعمها من قبل ثلثي الاصوات الحاضرة في المؤتمر العام.

٥٠. في حال اتخاذ المؤتمر قرارا بحل الإتحاد، يتم تحرير الإتحاد من جميع التزاماته. وكل ما يتبقى من أصول يتم تقسيمها بين النقابات العضوة بما يتلائم مع مساهمتها في الإتحاد خلال العام الذي يتخذ فيه القرار. وإذا كانت موجودات الإتحاد الدولي للصحفيين لا تساوي التزاماته يجب أن تسد تلك التزامات من قبل النقابات العضوة تبعاً لذات مبدأ التقسيم.

## ◀ الفصل الثاني عشر: متفرقات

٥١. المسائل غير المذكورة في هذا الدستور يجب أن يقرها المؤتمر العام وإذا أشيرت في فترة ما بين مؤتمرين عامين تقوم اللجنة التنفيذية باتخاذ القرار بشأنها.

٥٢. تم وضع هذا الدستور وتفسيره بناءً على الشروط والظروف المنصوص عليها في القانون البلجيكي الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٩. يجب ان يتم تأويله وتطبيقه دائماً دون الاضطرار للخوض في محاججات تقنية زائدة، وإنما بطريقة تحافظ على مبادئ الإتحاد وغاياته وشخصيته.

٥٣. يجب تقديم التغييرات على دستور الإتحاد للحصول على تصديق ملكي ويجب نشرها في ملاحق الجريدة الرسمية البلجيكية «مونتيور بلجيك» MONITEUR BELGE تبعاً لأحكام القانون البلجيكي.



أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين في المؤتمر ٢٦ للاتحاد الدولي للصحفيين - موسكو

الاتحاد الدولي للصحفيين



العنوان

Residence Palace, International Press Center, Block C, Rue de la  
Loi 155, 1040 Brussels,  
(Belgium)